وان لم يقبل او ناديا التمليك عتق ان قبل فورا ولو وصله برقبة اشترط القبول
بعد الموت واذا اعتق احد بعض عبد بملك جميعه معينا كان ذلك
البعض كيدا ولا كبعض وربع عتق جميعه وان كان معسرا وهل يرجع اليه
في تعيين مقدار البعض في صورة البعض فيه نظر والرجوع اليه غير بعيد ولو
وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه عتق نصفه ولم يسر الى باقيه
لانه ما خالف امر موكله كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع الى
العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما بشر عتقه
على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام السراية فيفوت غرض
الموكل لانه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذنا عتق بعضه بالسراية
لما اجزى عن الكفارة ولاحتاج المالك الى نصف رقبة اخرى بخلاف ما اذا اعتقنا
بعتق المضمون فقط فان المضمون الاخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة انتهى
وقد يفرق بكلام من التعليلين بين عدم السراية هنا والسراية فيما لو وكل
احد الشريكين في اعتاق نصيبه او في اعتاق حصته من مشترك بينه
وبين اجنبي فامتثل وهو غير بعيد بل قد يلتزم ذكره على الثاني ايضا واذا اعتق
احد شركا اي نصيبا له في عبد او امة سواء كان ذكر الشرك جميع حصته
ام بعضها كما شمله كلام المصنف والحكم صحيح في الحالين كما لا يخفى كان قال نصيبي
منكرا او نصفكر وهو يملك نصفه واطلق سواء قلنا بالارجح انه يحمل
على ملكه او بمقابله انه يحمل على الشيوع او اعتق جميع المشترك عتق
نصيبه مطلقا ثم ان اعتق ذكر وهو معسر بقي الباقي لشريكه ولا سراية
ولا يرد على ذكر ما لو باع حصته من عبده بشرط الخيار له ثم اعتق وهو
معسر باقيه في زمن الخيار حيث يسري العتق الى البيع وذلك لانه

بالسراية

بالسراية بقع العتق فلا شركة حينئذ حقيقة بل حيث كان
الخيار له وحده لم تحصل شركة مطلقا لان البيع لم يخرج عن ملكه
وان اعتق ذلك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق
بان ملك فاضلا عما يترك للمفلس ما بقي بقيمة نصيب شريكه يوم
وان لم يملك غير وان كان مدينا واستغرقت القيمة ماله حتى
يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان ابى به بالمضاربة
ما بقي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اخذ حصته وبعتق جميع
العبد سوى العتق الى باقيه بنفس ولم يرد القيمة كما يدل
عليه قوله وكان عليه قيمة نصيب شريكه ما لم يكن مستولدا بان
استولدها شريكه معسرا والا فلا سراية حينئذ لان نصيب
المستولد لا يقبل النقل فان كان موسرا بقية ببعض نصيب شريكه
اختصت السراية بذلك البعض ولو قال من ملك عشرة فقط
لاحد شريكين متناصفين عبدا قيمته عشرون اعتق نصيك
عني على هذه العشرة فعل عتق نصيبه عن المستدعي ولا سراية
لزوال ملكه عن العشرة وعدم ملك غيرها او على عشرة في ذمتي
فعل عتق جميعه بناء على حصول السراية بنفس الاعتاق
وان الذين لا يمنعها فلو كانت قيمته عشرة والحالة هذه
عتق جميعه واستحق المستدعي منه عليه عشرة والاخر
خمسة لانها قيمة نصيبه فلو حجر على المستدعي فصار باقي العشرة
التي معه اثلاثا ولو عتق والشريك المعتق رجب قيمة نصيب
الشركا على قدر الرؤس وان تفاوتت الاملاك كما لو كان لواحد

ان سو

Copyright © King Saud University